قرار محكمة النقض

رقم 54 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/3863

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/04 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ا.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2016/05/09 في الملف عدد 2016/129.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء **على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إنه بموجب **الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية** " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه" وبموجب الجمع العام الاستثنائي لشركة الملكية الوطنية للتأمين المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2016 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5422 بتاريخ 28 سبتمبر 2016 والموافق عليه من قبل رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى المقرر رقم 16. EA/P 1/المؤرخ في 2016/09/21 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5423 بتاريخ 2016/10/05 تقرر تغيير إسم الشركة من (م.و.ت) إلى (م.م.ت)، وعريضة النقض المقدمة بتاريخ 2017/04/04 من طرف شركة (م.و.ت) تكون مرفوعة من طرف غير ذي صفة وغير مقبولة شكلا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: فتيحة بامي **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي ومحمد الراغ **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض